

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ١٣ مارس سنة ٢٠١٦ )

العدد  
٦٠



## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات وزير العدل أرقام من ١٦٥١ إلى ١٦٥٣ لسنة ٢٠١٦ ..... ٥-٣	} وزارة العدل
قرارات أرقام ٣٣٦ و ٣٤٠ و ٤٧٨ و ٥٨٥ و ٥٨٦ لسنة ٢٠١٦ ..... ١٤-٦	
قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٦ ..... ١٥	} وزارة الداخلية
قرارات أرقام ١٥٦٤ لسنة ٢٠١٦ ..... ١٦	
قرارا تعديل قيد جمعيتين ..... ١٧ و ١٨	} مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
قرارا قيد رقما ١٤٧٣ و ١٤٧٤ لسنة ٢٠١٥ ..... ٢٠ و ١٩	
قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ ..... ٢١	} محافظة أسوان
إعلانات الوزارة والهيئات والمصالح ..... ٢٢	
إعلانات فقد ..... ٢٢	} مديرية التضامن الاجتماعى
إعلانات مناقصات وممارسات ..... ٢٢	
إعلانات بيع وتأجير ..... ٢٢	} وزارة الاستعمار
حجوزات - بيوع إدارية ..... ٢٢	

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٥١ لسنة ٢٠١٦

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة دمياط الابتدائية المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

#### قرر:

##### ( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات القضية رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠١٦ جنح مركز فارسكور

المقيدة برقم ٤٣٧٢ لسنة ٢٠١٦ جنح مستأنف دمياط ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤

إلى مجمع محاكم دمياط بشطا - محافظة دمياط ، بدلاً من المقر الحالي .

##### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

##### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٢/٢٤

صدر في ٢٠١٦/٢/٢٢

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ١٦٥٢ لسنة ٢٠١٦

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة أسبوط الابتدائية المؤرخ ٢٠١٦/٢/١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُنشأ مأمورية كلية لمحكمة صدفا والغنايم الجزئيتين التابعتين لمحكمة أسبوط الابتدائية  
لنظر دعاوى (مدنى كلى - مدنى مستأنف - جنح مستأنف) تكون مقرها مجمع محاكم صدفا  
الكائن بمدينة صدفا بجوار طريق أسبوط / سوهاج الزراعى - محافظة أسبوط  
اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١

#### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٣/١

صدر فى ٢٠١٦/٢/٢٢

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ١٦٥٣ لسنة ٢٠١٦

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الأولى الجنائية مأمورية شبرا الخيمة المختصة بنظر القضية

رقم ٧٢٩٤ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم قلوب المقيدة برقم ١١٨٥ لسنة ٢٠١٣ جنايات كلى

جنوب بنها ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٦/٣/٥ إلى معهد أمناء الشرطة بالقاهرة ،

بدلاً من المقر الحالى .

#### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٦/٣/٥

صدر فى ٢٠١٦/٢/٢٢

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٦

بشأن تنظيم التعامل فى الأسلحة والذخائر

الخاصة بشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال التابعة لوزارة الدفاع والداخلية  
والأجهزة التابعة لهما والخبرات العامة

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ؛  
وعلى القرار بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ فى شأن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال ؛  
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يشترط فى القوائم بأعمال الحراسة فى شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال  
التابعة لوزارة الدفاع والداخلية والأجهزة التابعة لهما والخبرات العامة ما يلى :

ألا يقل السن عن ٢١ سنة ميلادية وقت الترخيص له ويثبت السن من واقع بطاقة  
الرقم القومى أو شهادة الميلاد .

إجادة القراءة والكتابة بحصوله على مؤهل دراسى أو شهادة محو الأمية  
معتمدة من الجهات المختصة .

أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

ثبوت اللياقة الطبية بموجب شهادة معتمدة من إحدى المستشفيات الحكومية  
أو المؤسسات الطبية المعتمدة تتضمن سلامة البنية والسمع والخلو من العاهات  
التي تؤثر على صلاحيته للعمل ، وخلو العين مما يؤثر على القدرة على سلامة الرؤية ،  
ويشترط ألا تقل درجة الإبصار عن (١٨/٦) بدون نظارة طبية ، وألا يكون مصاباً  
أو سبق إصابته بمرض عقلى أو نفسى أو اضطرابات عصبية .

أن يجتاز دورة تدريبية لمدة واحد وعشرين يوماً فى مهام أعمال حراسة المنشآت وكيفية استخدام السلاح والرماية بمركز التدريب بمديرية الأمن التابع لها مقر الشركة وفق برنامج تدريبى يتم وضعه بمعرفة مصلحة التدريب بوزارة الداخلية بمشاركة قطاع مصلحة الأمن العام .

أن يجتاز حراس سيارات نقل الأموال دورة تدريبية بالمعهد القومى للحراسات والتأمين لمدة واحد وعشرين يوماً للتدريب على كيفية تأمين السيارات وما بداخلها وكيفية استعمال السلاح والرماية الجافة وأن يصدر لهم شهادة معتمدة باجتياز الدورة بنجاح .

بالنسبة للشركات التابعة لوزارة الدفاع وأجهزتها يتم التدريب على مهام أعمال حراسة المنشآت وكيفية استخدام السلاح والرماية وكيفية تأمين السيارات وما بداخلها فى معاهد ومراكز التدريب التابعة لوزارة الدفاع مع إخطار جهات الاختصاص بوزارة الداخلية بشهادة تفيد إتمام التدريب .

### ( المادة الثانية )

يُقدم طلب الترخيص من الشركة للقائم بأعمال الحراسة إلى مأمور قسم الشرطة أو المركز التابع له محل الشركة - وبالنسبة للشركات التابعة لوزارة الدفاع وأجهزتها يقدم الطلب لمديرية الأمن التابع لها محل الشركة - مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - بطاقة الرقم القومى .
  - ٢ - مستخرج شهادة الميلاد .
  - ٣ - شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .
  - ٤ - صحيفة الحالة الجنائية .
  - ٥ - شهادة طبية طبقاً للضوابط الواردة بالمادة السابقة من هذا القرار .
  - ٦ - المؤهل الدراسى أو شهادة محو الأمية .
  - ٧ - عدد (٣) صور شخصية ٤ × ٦ .
  - ٨ - شهادة التأمينات الاجتماعية بما تفيد التأمين على الحارس من قبل الشركة .
  - ٩ - صورة العقد محل الحراسة مع الشركة .
- ويتم الكشف جنائياً بالنهاية الطرفية بقسمى المعلومات الجنائية وتنفيذ الأحكام بالمديرية واستطلاع رأى إدارة الأمن الوطنى بالمحافظة للتأكد من عدم وجود موانع أمنية من إصدار الترخيص .

**( المادة الثالثة )**

تلتزم الشركة بالآتى :

إمسك دفاتر منتظمة بنشاط الشركة على النحو التالى :

- ١ - دفتر بأسماء الحراس بكافة مواقع الشركة داخل نطاق المحافظة .
  - ٢ - دفتر تداول الأسلحة بالمواقع (تسليم وتسلم) .
  - ٣ - دفتر عهدة الشركة من الأسلحة والذخائر ، على أن يوضح به تاريخ حصول الشركة على الموافقات الخاصة بتلك الأسلحة والذخائر وتاريخ دخولها ومصدر الحصول عليها وبيان النوع والموديل وبلد المنشأ ، وذلك فيما عدا الشركات التابعة لوزارة الدفاع وأجهزتها المخصصة من إدارتها يتم اعتماد النماذج المعمول بها فى هذا الشأن .
- استخدام الأسلحة والذخائر المرخص بها فى الغرض المرخص لها وإخطار الإدارة العامة للرخص بوزارة الداخلية بجرد سنوى بالعهددة الخاصة بالشركة من الأسلحة والذخائر ، وتطبق الأحكام الواردة فى المادتين الرابعة والعاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه على حالات الإلغاء ، وذلك فيما عدا الأسلحة المملوكة لوزارة الدفاع وأجهزتها يتم تسليمها لإدارة الأسلحة والذخيرة بوزارة الدفاع وإخطار مديرية الأمن التابع لها الشركة بخطاب رسمى .
- التيقن من احتفاظ القائم بأعمال الحراسة برخصة السلاح طوال نوبة الحراسة على الموقع المين بالترخيص وإيداعه خزينة الشركة القائم بحراستها عقب انتهاء الحراسة أو الخزينة المعدة لذلك داخل مقر الشركة التابع لها .
- ما يفيد وجود خزينة حديدية لحفظ السلاح .
- يجوز الترخيص بسلاح واحد لأكثر من حارس برخصة مستقلة بالتناوب فيما بينهم .



لا يجوز للقائم بأعمال الحراسة مغادرة موقع الحراسة بالسلح النارى ،  
وفى حالة مغادرته النطاق الجغرافى للمديرية يجب عليه تسليم سلحه لقسم أو مركز الشرطة  
الصادر منه الترخيص على سبيل الأمانة لحين عودته واستلام السلح وبنشأ دفتر بالقسم  
أو المركز يخصص لإثبات تحركات أسلحة الحراس كما لا يجوز له استخدام السلح  
فى غير الغرض المرخص له .

إلزام العاملين بالشركة بارتداء الزى المخصص لها أثناء مباشرة العمل ووضع العلامة  
أو الشعار الخاص بالشركة عليه فى مكان ظاهر ، ويُحظر ارتداء زى مماثل أو مشابه  
للقوات المسلحة والشرطة أو استخدام علامات أو نياشين من تلك المخصصة  
أو المستخدمة لهما .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/٢٨

وزير الداخلية

**مجدى عبد الغفار**

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ ؛  
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، ومجلس إدارة الأكاديمية ؛  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة (٧٤) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة المشار إليها ،

النص الآتى :

**مادة (٧٤) :**

يُعاون مديرى كليات الأكاديمية ومركز بحوث الشرطة مجلس علمى يُشكل برئاسة

كل منهم ، وعضوية :

( أ ) كبير معلمى الكلية ، أو نائب المدير المختص .

( ب ) مساعدى كبير المعلمين ، أو مساعدى المدير .

ولرئيس المجلس أن يقرر دعوة أى من أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية ،  
أو أساتذة الجامعات ، أو الخبراء ، ومن يراه من الضباط للمشاركة فى أعمال المجلس ،  
دون أن يكون لهم صوت معدود .  
ويتولى أمانة المجلس رئيس قسم التخطيط والبحوث والمتابعة بكل كلية ،  
أو مركز بحوث الشرطة .  
ويختص المجلس بالنظر فيما يتصل بالشئون العلمية والثقافية والبحثية والتدريبية ،  
واقترح ما يراه من توصيات فى شأنها .  
وفى جميع الأحوال ، يكون للمجلس كافة الاختصاصات المقررة للمؤتمر العلمى  
المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٨/١/٢٠١٦

وزير الداخلية

**مجدى عبد الغفار**

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** تُحرم السيدة/ رضا إبراهيم طه كالى (فلسطينية الجنسية) من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك لأسباب تتعلق بدواعٍ أمنية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٤

وزير الداخلية

**مجدى عبد الغفار**

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠١٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم (٦٧٧) ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يرقى اسم الشهيد النقيب/ محمد عادل أحمد السولية - الضابط بمديرية أمن

شمال سيناء سابقاً - استثنائياً - إلى رتبة الرائد - اعتباراً من ٢٠١٦/١/٢٨

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١١

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛  
وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم (٦٧٧) ؛  
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

- يُرقى اسم الشهيد الملازم أول شرف / أبو اليزيد إبراهيم أبو اليزيد شتلة -
  - الضابط بمديرية أمن شمال سيناء سابقاً - استثنائياً - إلى رتبة النقيب شرف -
- اعتباراً من ٢٠١٦/١/٢٨

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١١

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٦

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى - البحرينى ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُضم إلى مجلس الأعمال المصرى البحرينى :

- الأستاذ / أكرم تيناوى - الرئيس التنفيذى والعضو المنتدب لبنك المؤسسة المصرفية ABC .
- الأستاذة / نيفين المسيرى - الرئيس التنفيذى والعضو المنتدب للبنك الأهلى المتحد .
- المهندس / نهاد رجب - رئيس مجلس إدارة شركة سيك للصناعات والتشييد .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٦/٢/١١

وزير التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل

## مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٦٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ بشأن إجراءات قيد جمعية فاعل خير للأعمال الخيرية - الفيوم - طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

**ق ر ر :**

**( مادة أولى )**

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية فاعل خير للأعمال الخيرية بالفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٦٤) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ .  
عنوان المقر : الفيوم - كيمان فارس - مساكن التعاونيات - عمارة (٧٠) - شقة (١٠٢) .  
ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -  
حماية البيئة والحفاظ عليها - خدمات ومساعدات اجتماعية - الأنشطة الصحية -  
رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - التنمية الاقتصادية  
وزيادة دخل الأسرة - حماية المستهلك .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

**( إمضاء )**



## مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

طبقاً لأحكام ومواد القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والاتحادات  
والمؤسسات الأهلية ؛

**ق ر ر :**

تعديل قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية رعاية المهنيين وعمال اليومية بجرفس -  
مركز سنورس - الفيوم والمقيدة برقم ١٢٨٤ لسنة ٢٠١٢ طبقاً لأحكام القانون المشار إليه  
على الوجه التالى :

خفض عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى (٧) أعضاء .

إضافة أنشطة عمل جديدة إلى لائحة النظام الأساسى «مع مراعاة أحكام المادة (٤٨)  
من اللائحة التنفيذية للقانون فى الأنشطة التى تختص بها وزارات أخرى» .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٧

وكيل الوزارة

( إ م ض اء )

## مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

طبقاً لأحكام ومواد القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والاتحادات  
والمؤسسات الأهلية ؛

**ق ر ر :**

تعديل قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الكرامة المصرية لحقوق الإنسان  
وتنمية المجتمع بالفيوم المقيدة برقم ١٤٠٦ لسنة ٢٠١٣ طبقاً لأحكام القانون المشار إليه  
على الوجه التالى :

تغيير اسم الجمعية من جمعية الكرامة المصرية لحقوق الإنسان وتنمية المجتمع بالفيوم  
إلى جمعية حياة لخدمة المجتمع وتنمية البيئة بالفيوم .  
إضافة ميدان عمل جديد (التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة) إلى لائحة النظام  
الأساسى «مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون فى الأنشطة التى  
تختص بها وزارات أخرى» .

نطاق العمل الجغرافى جمهورية مصر العربية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٩

وكيل الوزارة

( إ م ض اء )

## محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قراري قيد رقم ١٤٧٣ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ ؛

**قـرر:**

**مادة ١ -** تقييد جمعية الإمامين لتيسير الزواج وتنمية المجتمع بالجعافرة

بجهة دراو - الجعافرة - نجح على عبد الكريم - محافظة أسوان - تحت رقم ١٤٧٣ لسنة ٢٠١٥ .

**مادة ٢ -** على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

### ملخص القيد

- ١ - ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى .
- ٢ - مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة الجمعية من (أحد عشر) عضواً .
- ٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٤ - حل الجمعية : تحل الجمعية بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .
- ٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى صندوق المؤسسة العامة للمشروعات - عزة السنية .

## محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٤٧٤ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٥ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٥ ؛

**قـرـر:**

**مادة ١ -** تقييد جمعية بهريف لدفن الموتى بجهة أبو الريش قبلى بجوار مجمع المدارس -

محافظة أسوان - تحت رقم ١٤٧٤ لسنة ٢٠١٥

**مادة ٢ -** على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

### ملخص القيد

- ١ - ميدان نشاطها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢ - مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة الجمعية من ١٥ (خمس عشرة) عضواً .
- ٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٤ - حل الجمعية : تحل الجمعية بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .
- ٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى صندوق المؤسسة العامة للمشروعات - عزبة السنية .

**وزارة الاستثمار**  
**الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما**  
**قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥**

**رئيس مجلس الإدارة**

**ورئيس الجمعية العامة لشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية «صيدناوى»**  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة القابضة للسياحة والفنادق بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ بتعيين السيدة الأستاذة/ ميرفت حطبة رئيساً لمجلس إدارة الشركة القابضة ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ ؛  
وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية «صيدناوى» بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ ؛

**قـرـر:**

**مادة ١ - الموافقة على تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى لشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية «صيدناوى» كالتى :**

المادة (٦) قبل التعديل	المادة (٦) بعد التعديل
حُدّد رأس مال الشركة المرخص به والمصدر بمبلغ ٦,٥ مليون جنيه (ستة ملايين وخمسمائة ألف جنيه مصرى) موزعاً على ٦,٥ مليون سهم (ستة ملايين وخمسمائة ألف سهم) قيمة كل سهم جنيه واحد مصرى وجميعها أسهم نقدية .	حُدّد رأس مال الشركة المرخص به والمصدر بمبلغ ١٠٧ ملايين جنيه (مائة وسبعة ملايين جنيه مصرى) موزعاً على ١٠٧ ملايين سهم (مائة وسبعة ملايين سهم) قيمة كل سهم جنيه واحد مصرى وجميعها أسهم نقدية .

**مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .**

تحريراً فى ٢٥/١٠/٢٠١٥

رئيس مجلس الإدارة

**ميرفت حطبة**

## إعلانات فقد

### **معهد سنورس الإعدادى الثانوى بنين - منطقة الفيوم الأزهرية**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١١٣٨٦) الخاص به ، وتعتبر ملغية .

### **مدرسة الفردوس التجريبية للغات - إدارة ٦ أكتوبر التعليمية**

تعلن عن فقد بصمة الكود لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

### **الوحدة المحلية بطحا الأعمدة - محافظة المنيا**

تعلن عن فقد القسائم البيضاء من رقم (٧٦٤٣٤١) إلى رقم (٧٦٤٣٤٤)

من الدفتر (مجموعة ٩٤٤) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغية ، وكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

### **مديرية أمن القليوبية - قسم التوريدات والمخازن**

تعلن عن فقد بصمة الكود رقم (٣٠٤٥٩) الخاصة بالإدارة المالية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

---

٢٥٥٦٣ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٣/١٣ - ١٤٣١